تعديلات النظام الأساس للشركة

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
الباب الأول **تأسيس الشركة**	**الباب الأول** **تأسيس الشركة**
المادة الأولى: التمهيد 1-تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري لمعالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي: 2-ما لم يشير السياق إلى غير ذلك، يكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها: "المجلس" يعني مجلس إدارة الشركة. "الشركة" تعني مجموعة إم بي سي. "النظام الأساس" يعني النظام الأساس هذا.	**المادة الأولى: ~~التمهيد~~التأسيس** ~~1-~~تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ~~ولائحته~~ولوائحه التنفيذية ~~الصادرة بالقرار الوزاري لمعالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ~~ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي: ~~2-ما لم يشير السياق إلى غير ذلك، يكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها:~~ ~~"المجلس" يعني مجلس إدارة الشركة.~~ ~~"الشركة" تعني مجموعة إم بي سي.~~ ~~"النظام الأساس" يعني النظام الأساس هذا.~~
المادة الثانية: اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة مدرجة) ("الشركة").	**المادة الثانية: اسم الشركة** شركة مجموعة إم بي سي (~~شركة مساهمة مدرجة~~) ~~("الشركة").~~ (شركة مساهمة مدرجة)
المادة الثالثة: أغراض الشركة 1. تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية: أ- المعلومات والاتصالات ب- التعليم ت- الفنون والترفيه والتسلية وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، إن وجدت.	**المادة ~~الثالثة~~الرابعة: أغراض الشركة** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية: 1. المعلومات والاتصالات - أنشطة البرمجة والإذاعة والتلفزيونية 2. التعليم - التعليم الثانوي الفني والمهني 3. التعليم - التعليم العالي 4. التعليم - التعليم في مجال الرياضة والترفيه 5. التعليم - أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر 6. التعليم - أنشطة دعم التعليم 7. ~~3.~~ الفنون والترفيه والتسلية - الأنشطةُ الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه 8. الفنون والترفيه والتسلية - أنشطة المكتبات والمحفوظات 9. الفنون والترفيه والتسلية - أنشطة المتاحف وتشغيل المواقع والمباني التاريخية 10. الفنون والترفيه والتسلية - الأنشطة الرياضية الأخرى وتمارس الشركة ~~أنشطتها~~أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة~~،~~ إن وجدت.

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة غير مدرجة، أو شركة مساهمة مبسطة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو شركات مساهمة مبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة ~~الرابعة~~السادسة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ~~(~~ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة غير مدرجة، أو شركة مساهمة مبسطة~~)~~. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو شركات مساهمة مبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروعاً، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من المجلس.	**المادة ~~الخامسة~~الثالثة: المركز الرئيس للشركة** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ~~بالمملكة العربية السعودية.~~ ويجوز أن ينشأ لها ~~فروعاً، أو مكاتب، أو توكيلات~~ فروع داخل المملكة~~،~~ أو خارجها بقرار من ~~المجلس~~مجلس الإدارة.
المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة غير محددة.	**المادة ~~السادسة~~الخامسة : مدة الشركة** مدة الشركة غير محددة.
الباب الثاني **رأس المال والأسهم**	**الباب الثاني** **رأس المال والأسهم**
المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بقيمة ثلاث مليارات وثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون (3,325,000,000) ريال سعودي مقسمة إلى ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون وخمسمائة ألف (332,500,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشر (10) ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية، وقيمة المدفوع منه مبلغ ثلاث مليارات وثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون (3,325,000,000) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.	**المادة السابعة : رأس المال** حدد رأس مال الشركة المصدر ~~بقيمة ثلاثة~~ثلاثة مليارات وثلاثمائة ~~وخمسة وعشرون~~و خمسة و عشرون مليون ريال سعودي (3,325,000,000) ريال سعودي ~~مقسمة إلى ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون وخمسمائة ألف~~مقسم الى (332,500,000) سهم ~~اسمي~~أسهي متساوية القيمة~~،~~ قيمة كل منها ~~عشر~~(10) ~~ريالات~~ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية~~،~~ وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ~~ثلاثة~~ثلاثة مليارات ~~وثلاثمائة وخمسة وعشرون~~و ثلاثمائة و خمسة و عشرون مليون ~~(~~ريال سعودي (3,325,000,000)~~)~~ ريال سعودي~~،~~ وقد تم ~~إيداعا~~إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون وخمسمائة ألف (332,500,000) سهم، وقيمتها النقدية ثلاث مليارات وثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون (3,325,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.	المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ~~ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون وخمسمائة ألف (332,500,000) سهم، وقيمتها النقدية ثلاث مليارات وثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون~~ (3,325,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز للمجلس بعد إبلاغه عن طريق البريد الالكتروني أو بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.	-1 يلتزم المساهم بدفع قيمة المتبقي من قيمة السهم في المواعيد ~~المعينة~~المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز ~~للمجلس~~لمجلس الإدارة- بعد ~~إبلاغه~~إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو ~~سوق~~السوق المالية، بحسب الأحوال ~~وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.~~ . أ. ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
2. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.	~~1-~~ 2- ~~وتستوفيتستوفي~~ الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. ~~فإذا~~ وإذا لم ~~تكفيتكفي~~ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.	~~2-~~ 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	~~5.~~ تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد. ~~4-~~ 3-
المادة العاشرة: تداول الأسهم 1. تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد وفي حال كانت الشركة مدرجة، تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تم حذف المادة ~~العاشرة: تداول الأسهم~~ ~~2. تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد~~ ~~وفي حال كانت الشركة مدرجة، تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.~~

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم 1. تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. تكون القيمة الاسمية لأسهم الشركة عشرة (10) ريالات للسهم الواحد ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين يتم استخدامه وفق اللوائح والضوابط المعمول بها.	المادة ~~الحادية~~الثانية عشر: ~~إصدار~~إصدار الأسهم 1- تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 2- تكون القيمة الاسمية لأسهم الشركة عشرة ~~(~~10~~)~~ ريالات للسهم الواحد ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين يتم استخدامه وفق اللوائح والضوابط المعمول بها.
المادة الثانية عشر: سجل المساهمين 1. تُعِد الشركة سجلاً خاصًّا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال. لا تنطبق أحكام هذه المادة في حال كانت الشركة مدرجة.	تم حذف المادة ~~الثانية عشر: سجل المساهمين~~ ~~3. تُعِد الشركة سجلاً خاصًّا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.~~ ~~4. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.~~ ~~لا تنطبق أحكام هذه المادة في حال كانت الشركة مدرجة.~~
المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِعَ كاملاً. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	المادة ~~الثالثة عشرة~~العاشرة: زيادة رأس المال 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. ~~6.~~ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر~~،~~ بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد ~~دُفِعَ كاملاً~~دفع كاملًا. ولا ~~يُشترط~~يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع ~~من رأس المال~~منه يعود إلى أسهم صدرت

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة . 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص النظام المعمول به على غير ذلك.	مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم ~~تنته~~ بحدُتنته بعد المدة المقررة لتحويلها ~~إلى أسهم~~. ~~4. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.~~ ~~2.4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.~~ ~~7. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.~~ ~~3.4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.~~ ~~2-4 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص النظام المعمول به على غير ذلك.~~
تم إضافة المادة	~~تم إضافة~~ المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
	الشركة والشركات التابعة أو بعضها، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 2. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 3. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص النظام المعمول به على غير ذلك.
المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.	المادة ~~الرابعة~~الثالثة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها- يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ولا يجوز

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
	للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.-
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة التاسعة والخمسين (59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها.، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة .ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا .وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما	المادة ~~الخامسة~~الحادية عشر : تخفيض رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين ~~(59)~~) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها~~.~~، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ~~.ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير~~. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا~~.وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.~~ ~~4. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.~~

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
الباب الثالث **مجلس الإدارة**	**الباب الثالث** **مجلس الإدارة**
المادة السادسة عشر: إدارة الشركة 1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين (ويشار إليهم منفردين بـ "عضو"، ومجتمعين بـ"أعضاء") لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات. 2. يعين المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس.	المادة ~~السادسة~~الخامسة عشر: إدارة الشركة أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ~~مكون~~مؤلف من ~~تسعة~~ (9) ~~أعضاء~~عضوا ويشترط أن يكونوا ~~أشخاصًا~~أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ~~(ويشار إليهم منفردين بـ"عضو"، ومجتمعين بـ"أعضاء")~~ لمدة لا تزيد عن أربع ~~(4)~~ سنوات. ب. ~~يعين~~يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتي: ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء ~~3.~~ ويجوز لأعضاء المجلس ~~من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس.~~ التوكيل بحضور الجلسات
المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة تعيين مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.	المادة ~~السابعة~~السادسة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. أ. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة تعيين مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
المادة الثامنة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	المادة ~~الثامنة~~السابعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .	1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.	3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.	4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر ~~(15)~~) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام ~~الأساس~~، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين ~~(60)~~) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس	المادة ~~التاسعة~~الثامنة عشر: صلاحيات المجلس

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون للمجلس أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها داخل وخارج المملكة، ويشمل ذلك: -	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون للمجلسلمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها داخل وخارج المملكة، ويشمل ذلك:-اغراضها وله
أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير بما فيها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية والاستثمارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها ما عدا القضائية منها، وإبرام جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها، وملاحقها وقرارات التصفية والتوقيع على العقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقصات نيابةً عن الشركة، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وإسناد بعض أو جميع هذه الصلاحيات بموجب وكالة شرعية أو أي تفويض خطي آخر لأي شخص أو أشخاص.	ص. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير بما فيها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية والاستثمارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها ما عدا القضائية منها، وإبرام جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها، وملاحقها وقرارات التصفية والتوقيع على العقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقصات نيابةً عن الشركة، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وإسناد بعض أو جميع هذه الصلاحيات بموجب وكالة شرعية أو أي تفويض خطي آخر لأي شخص أو أشخاص.
ب. عقد القروض على أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له الضمانات العامة للدائنين، وأن يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، وألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.	ق. عقد القروض على أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له الضمانات العامة للدائنين، وأن يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، وألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.
ج. حق الشراء للعقارات وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول العقارات التي تملكها الشركة لغرض بناء مقراتها، ومنقولات الشركة ومنشآتها، وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم الثمن على أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون ثمن الأصل المبيع يساوي ثمن المثل، محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية وأن يكون الثمن غير آجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية، وألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.	ر. حق الشراء للعقارات وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول العقارات التي تملكها الشركة لغرض بناء مقراتها، ومنقولات الشركة ومنشآتها، وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم الثمن على أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون ثمن الأصل المبيع يساوي ثمن المثل، محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية وأن يكون الثمن غير آجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية، وألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.
	ش. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، وله حق التقاضي نيابة عن الشركة، وتحصيل ديونها، وقبول الصلح، والتحكيم.

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
د. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، وله حق التقاضي نيابة عن الشركة، وتحصيل ديونها، وقبول الصلح، والتحكيم.	~~ت. إعداد وإقرار اللوائح الداخلية للشركة، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية والفنية، والسياسات الاستثمارية، وأنظمة الرقابة والمراجعة الداخلية، والأنظمة المحاسبية، وأنظمة المشتريات والتعاقدات على الأعمال والخدمات واللوائح الخاصة بالعاملين في الشركة، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.~~
هـ. إعداد وإقرار اللوائح الداخلية للشركة، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية والفنية، والسياسات الاستثمارية، وأنظمة الرقابة والمراجعة الداخلية، والأنظمة المحاسبية، وأنظمة المشتريات والتعاقدات على الأعمال والخدمات واللوائح الخاصة بالعاملين في الشركة، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.	~~ث. تأسيس الشركات التابعة والشركات التي تشترك فيها الشركة وفقاً لمصلحة الشركة وتحديد رؤوس أموالها وتشكيل إدارتها والموافقة على بيع الحصص والأسهم فيها، وتعديل عقود تأسيسها، بما في ذلك بند رأس المال وبند الإدارة.~~
و. تأسيس الشركات التابعة والشركات التي تشترك فيها الشركة وفقاً لمصلحة الشركة وتحديد رؤوس أموالها وتشكيل إدارتها والموافقة على بيع الحصص والأسهم فيها، وتعديل عقود تأسيسها، بما في ذلك بند رأس المال وبند الإدارة.	~~خ. فتح الحسابات البنكية والاستثمارية وقفلها وتشغيلها والسحب والإيداع وتوظيفها واستثمارها وربطها لأجل وتحديث بياناتها، واستلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية.~~
ز. فتح الحسابات البنكية والاستثمارية وقفلها وتشغيلها والسحب والإيداع وتوظيفها واستثمارها وربطها لأجل وتحديث بياناتها، واستلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية.	~~د. تعيين الموظفين التنفيذيين وأعضاء الإدارة العليا بالشركة وعزلهم، وتحديد مسؤولياتهم، وصلاحياتهم، ومستحقاتهم.~~
ح. تعيين الموظفين التنفيذيين وأعضاء الإدارة العليا بالشركة وعزلهم، وتحديد مسؤولياتهم، وصلاحياتهم، ومستحقاتهم.	~~ض. تفويض إدارة الشركة بالصلاحيات اللازمة للعمليات اليومية مع مراعاة الصلاحيات المذكورة بالمادة الأربع وعشرون (24) من هذا النظام الأساسي.~~
ط. تفويض إدارة الشركة بالصلاحيات اللازمة للعمليات اليومية مع مراعاة الصلاحيات المذكورة بالمادة الأربع وعشرون (24) من هذا النظام الأساسي.	~~ظ. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة مع مراعاة نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة والمواد المذكورة ضمن هذا النظام الأساسي.~~
ي. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة مع مراعاة نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة والمواد المذكورة ضمن هذا النظام الأساسي.	~~غ. الاستعانة بمن يراه من المستشارين والخبراء السعوديين وغير السعوديين وتحديد مكافآتهم المالية.~~
ك. الاستعانة بمن يراه من المستشارين والخبراء السعوديين وغير السعوديين وتحديد مكافآتهم المالية.	~~أ. وضع برنامج لتوفير حوافز الأداء لموظفي الشركة، وتحديد آليات توفير هذه الحوافز ومعايير تقييم الأداء والمبالغ والمزايا الأخرى التي تخصص لهذا الغرض سنوياً.~~
ل. وضع برنامج لتوفير حوافز الأداء لموظفي الشركة، وتحديد آليات توفير هذه الحوافز ومعايير تقييم الأداء والمبالغ والمزايا الأخرى التي تخصص لهذا الغرض سنوياً.	~~ب. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات~~

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
م. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.	~~التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.~~
ن. إعداد خطة عمل الشركة وخططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والرفع بها لجمعية المساهمين لاعتمادها.	~~ج ج. إعداد خطة عمل الشركة وخططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والرفع بها لجمعية المساهمين لاعتمادها.~~
س. القيام بإدارة الشركة بما يتفق مع خطة عملها وميزانيتها، وأي تعديلات تطرأ عليهما من قبل المساهمين.	~~دد. القيام بإدارة الشركة بما يتفق مع خطة عملها وميزانيتها، وأي تعديلات تطرأ عليهما من قبل المساهمين.~~
ع. مراجعة تقارير الرئيس التنفيذي، وأعضاء الإدارة العليا (إن وجدوا). والتأكد من قيام الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا لمهامهم.	~~هه. مراجعة تقارير الرئيس التنفيذي، وأعضاء الإدارة العليا (إن وجدوا). والتأكد من قيام الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا لمهامهم.~~
ف. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها.	~~وو. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها.~~
ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض كلياً أو جزئياً.	~~ويكون للمجلس أيضاً~~

صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة		
السجلات التجارية (تحتوي على صلاحيات متعلقة بافتتاح الفروع)		
الرئيسية (تحتوي على صلاحيات متعلقة بافتتاح الفروع)		حق التوكيل
1.	اصدار (هذه الصلاحية متعلقة بافتتاح الفروع بقرار المدير)	حق التوكيل
2.	تجديد	حق التوكيل
3.	شطب	حق التوكيل
الفرعية		
4.	اصدار	حق التوكيل
5.	تجديد	حق التوكيل
6.	شطب	حق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
7.	توقيع عقود الشركات	حق التوكيل
8.	شراء الحصص	حق التوكيل
9.	تصفية الشركة	حق التوكيل
10.	بيع الحصص	حق التوكيل
11.	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	حق التوكيل
تأسيس الشركات باسم الشركة		

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	السجلات التجارية		حق التوكيل
	12.	اصدار	حق التوكيل
	13.	تجديد	حق التوكيل
	14.	شطب	حق التوكيل
	15.	تسجيلها في الوزارة	حق التوكيل
	16.	تمثيل امام كاتب العدل	حق التوكيل
	17.	التوقيع على عقد الشركة	حق التوكيل
	18.	التوقيع على قرارات الشركاء	حق التوكيل
	البنكية		
	19.	فتح الحسابات	حق التوكيل
	20.	فتح الاعتمادات	حق التوكيل
	21.	الايداع	حق التوكيل
	22.	السحب	حق التوكيل
	23.	اصدار الشيكات	حق التوكيل
	24.	تحديث الحسابات	حق التوكيل
	25.	استخراج كشوف الحسابات	حق التوكيل
	26.	طلب التسهيلات	حق التوكيل
	27.	طلب الضمانات	حق التوكيل
	28.	توقيع عقود القروض	حق التوكيل
	29.	توقيع الأوراق التجارية	حق التوكيل
	30.	توقيع سندات لأمر	حق التوكيل
	31.	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	حق التوكيل
	32.	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	حق التوكيل
	ادارة الاملاك		

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	شراء وبيع وافراغ الممتلكات		حق التوكيل
	العقار		حق التوكيل
	.33	شراء	حق التوكيل
	.34	بيع	حق التوكيل
	.35	افراغ	حق التوكيل
	الأراضي		حق التوكيل
	.36	شراء	حق التوكيل
	.37	بيع	حق التوكيل
	.38	افراغ	حق التوكيل
	الأسهم		حق التوكيل
	.39	شراء	حق التوكيل
	.40	بيع	حق التوكيل
	رهن الأملاك		حق التوكيل
	.41	حق الرهن	حق التوكيل
	.42	فك الرهن	حق التوكيل
	.43	القبض	حق التوكيل
	تحرير الأوراق المالية		
	.44	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	حق التوكيل
	.45	انشاء الأوراق التجارية	حق التوكيل
	.46	الغاء الأوراق التجارية	حق التوكيل
	.47	اغلاق الأوراق التجارية	حق التوكيل
	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
	الموافقة على قرارات الشركاء		حق التوكيل
	.48	تغيير الكيان القانوني	حق التوكيل
	.49	زيادة أو تخفيض رأس المال	حق التوكيل
	.50	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	51.	دخول وخروج الشركاء	حق التوكيل
	52.	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	حق التوكيل
	53.	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	حق التوكيل
	54.	تصفية الشركة	حق التوكيل
	55.	تحول الشركة الى مؤسسة	حق التوكيل
	القضاء		
	التمثيل امام المحاكم الشرعية		حق التوكيل
	56.	سماع الدعاوي والرد عليها	حق التوكيل
	57.	المصالحة	حق التوكيل
	58.	رفض وقبول التحكيم	حق التوكيل
	59.	رفض وقبول الصلح	حق التوكيل
	60.	الإقرار والإنكار	حق التوكيل
	61.	التنازل	حق التوكيل
	62.	المرافعة	حق التوكيل
	63.	المدافعة	حق التوكيل
	64.	المطالبة	حق التوكيل
	65.	المخاصمة	حق التوكيل
	66.	تعيين المحكمين	حق التوكيل
	67.	تعيين المحامين	حق التوكيل
	68.	التمثيل امام كتابات العدل	حق التوكيل
	69.	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	حق التوكيل
	70.	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	حق التوكيل
	71.	التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
		القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي	
	.72	التوقيع على الضمان الاعتباري	حق التوكيل
	.73	التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض	حق التوكيل
	.74	التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء	حق التوكيل
	.75	اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل	حق التوكيل
	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي		
	.76	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	حق التوكيل
	.77	خدمات التطوع	حق التوكيل
	.78	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	حق التوكيل
	.79	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	حق التوكيل
	.80	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
	عام		
	.81	تحويل فرع المؤسسة (هذه الصلاحية متعلقة بافتتاح الفروع بقرار الإدارة)	حق التوكيل
	.82	فتح فروع للسجلات (هذه الصلاحية متعلقة بافتتاح الفروع بقرار الإدارة)	حق التوكيل
	.83	شراء المؤسسة	حق التوكيل
	.84	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	حق التوكيل
	.85	بيع المؤسسة	حق التوكيل
	.86	مراجعة إدارة السجلات	حق التوكيل
	.87	استخراج السجلات	حق التوكيل
	.88	نقل السجلات التجارية	حق التوكيل
	.89	إدارة السجلات	حق التوكيل
	.90	إلغاء السجلات	حق التوكيل
	.91	الإشراف على السجلات	حق التوكيل
	.92	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	حق التوكيل
	.93	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	حق التوكيل
	.94	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	95.	دخول المناقصات واستلام الاستمارات	حق التوكيل
	96.	مراجعة التأمينات الاجتماعية	حق التوكيل
	97.	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	حق التوكيل
	98.	إدارة السجل التجاري	حق التوكيل
	99.	إلغاء السجل التجاري	حق التوكيل
	100.	مراجعة الدفاع المدني	حق التوكيل
	101.	تعديل السجلات	حق التوكيل
	102.	إضافة نشاط	حق التوكيل
	103.	حجز الاسم التجاري	حق التوكيل
	104.	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	حق التوكيل
	105.	تعديل السجل التجاري	حق التوكيل
	106.	نقل السجل التجاري	حق التوكيل
	107.	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	حق التوكيل
	108.	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	حق التوكيل
	109.	تسجيل العلامة التجارية	حق التوكيل
	110.	التنازل عن العلامة التجارية	حق التوكيل
	111.	التنازل عن الاسم التجاري	حق التوكيل
	112.	استخراج التراخيص	حق التوكيل
	113.	تجديد التراخيص	حق التوكيل
	114.	تعديل التراخيص	حق التوكيل
	115.	إضافة نشاط	حق التوكيل
	116.	حجز الأسماء	حق التوكيل
	117.	إلغاء التراخيص	حق التوكيل
	118.	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	حق التوكيل
	119.	فتح الفروع	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	120.	مراجعة التأمينات الاجتماعية	حق التوكيل
	121.	مراجعة الدفاع المدني	حق التوكيل
	122.	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	حق التوكيل
	123.	فتح فرع للترخيص	حق التوكيل
	124.	نقل الترخيص	حق التوكيل
	125.	تأسيس شركة	حق التوكيل
	126.	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	حق التوكيل
	127.	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	حق التوكيل
	128.	توقيع قرارات الشركاء	حق التوكيل
	129.	تعيين المدراء وعزلهم	حق التوكيل
	130.	تعديل أغراض الشركة	حق التوكيل
	131.	تصفية الشركة	حق التوكيل
	132.	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	حق التوكيل
	133.	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	حق التوكيل
	134.	تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة	حق التوكيل
	135.	زيادة رأس المال	حق التوكيل
	136.	خفض رأس المال	حق التوكيل
	137.	دخول وخروج شركاء	حق التوكيل
	138.	الدخول في شركات قائمة	حق التوكيل
	139.	نقل الحصص والأسهم والسندات	حق التوكيل
	140.	تحديد رأس المال	حق التوكيل
	141.	استلام فائض التخصيص	حق التوكيل
	142.	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	حق التوكيل
	143.	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	حق التوكيل
	144.	بيع فرع الشركة	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	145.	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	حق التوكيل
	146.	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	حق التوكيل
	147.	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	حق التوكيل
	148.	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	حق التوكيل
	149.	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	حق التوكيل
	150.	توقيع الاتفاقيات	حق التوكيل
	151.	تسجيل الشركة	حق التوكيل
	152.	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	حق التوكيل
	153.	حضور الجمعيات العامة	حق التوكيل
	154.	فتح الفروع للشركة	حق التوكيل
	155.	فتح الملفات للشركة	حق التوكيل
	156.	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	حق التوكيل
	157.	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	حق التوكيل
	158.	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	حق التوكيل
	159.	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	حق التوكيل
	160.	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	حق التوكيل
	161.	مراجعة هيئة سوق المال	حق التوكيل
	162.	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	حق التوكيل
	163.	تحويل المؤسسة إلى شركة	حق التوكيل
	164.	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	حق التوكيل
	165.	تحويل فرع الشركة إلى شركة	حق التوكيل
	166.	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	حق التوكيل
	167.	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	حق التوكيل
	168.	دخول المناقصات واستلام الاستمارات	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	169.	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	حق التوكيل
	170.	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	حق التوكيل
	171.	تعديل اسم الشركة	حق التوكيل
	172.	استخراج التأشيرات	حق التوكيل
	173.	تحويل الشركة إلى مؤسسة	حق التوكيل
	174.	استلام تعويضات التأشيرات	حق التوكيل
	175.	تحديث بيانات العمال	حق التوكيل
	176.	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	حق التوكيل
	177.	تصفية العمالة وإلغاؤها	حق التوكيل
	178.	التبليغ عن هروب العمالة	حق التوكيل
	179.	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	حق التوكيل
	180.	نقل الكفالات	حق التوكيل
	181.	تعديل المهن	حق التوكيل
	182.	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	حق التوكيل
	183.	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	حق التوكيل
	184.	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	حق التوكيل
	185.	استخراج رخص العمل وتجديدها	حق التوكيل
	186.	استلام شهادات السعودة	حق التوكيل
	187.	استخراج كشف بيانات (برنت)	حق التوكيل
	188.	إضافة وحذف السعوديين	حق التوكيل
	189.	استقدام	حق التوكيل
	190.	استقدام	حق التوكيل
	191.	فتح ملف	حق التوكيل
	192.	تفعيل البوابة السعودية	حق التوكيل
	193.	استقدام العمالة من الخارج	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	.194	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	حق التوكيل
	.195	الغاء التأشيرات	حق التوكيل
	.196	استرداد مبالغ التأشيرات	حق التوكيل
	.197	تعديل الجنسيات	حق التوكيل
	.198	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	حق التوكيل
	.199	استخراج تأشيرات استقدام العوائل	حق التوكيل
	.200	مراجعة السفارة	حق التوكيل
	.201	تمديد تأشيرات الخروج والعودة	حق التوكيل
	.202	تمديد تأشيرات الزيارة	حق التوكيل
	.203	استخراج كشف بيانات (برنت)	حق التوكيل
	.204	إلغاء التأشيرة	حق التوكيل
	.205	استرداد مبلغ التأشيرة	حق التوكيل
	.206	تعديل جهة القدوم	حق التوكيل
	.207	استخراج الإقامات	حق التوكيل
	.208	تجديد الإقامات	حق التوكيل
	.209	عمل خروج وعودة	حق التوكيل
	.210	عمل الخروج النهائي	حق التوكيل
	.211	نقل الكفالات	حق التوكيل
	.212	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	حق التوكيل
	.213	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	حق التوكيل
	.214	التبليغ عن الهروب	حق التوكيل
	.215	إلغاء بلاغات الهروب	حق التوكيل
	.216	نقل المعلومات وتحديث البيانات	حق التوكيل
	.217	التسوية والتنازل عن العمال	حق التوكيل
	.218	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	.219	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	حق التوكيل
	.220	اسقاط العمالة	حق التوكيل
	.221	إدارة أعمالي التجارية	حق التوكيل
	.222	نقل كفالة العمالة لنفسه	حق التوكيل
	.223	إضافة المولود	حق التوكيل
	.224	إنهاء إجراءات العامل المتوفى	حق التوكيل
	.225	إدارة شؤون المنافذ	حق التوكيل
	.226	استخراج مشاهد الإعادة	حق التوكيل
	.227	إضافة تابعين	حق التوكيل
	.228	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	حق التوكيل
	.229	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	حق التوكيل
	.230	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	حق التوكيل
	.231	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	حق التوكيل
	.232	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	حق التوكيل
	.233	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	حق التوكيل
	.234	تعديل المهن	حق التوكيل
	.235	استخراج تصاريح حج	حق التوكيل
	.236	مراجعة شئون الخادمات	حق التوكيل
	.237	التسجيل في الخدمة الإلكترونية	حق التوكيل
	.238	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	حق التوكيل
	.239	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	حق التوكيل
	.240	التنازل عن القرار الزراعي	حق التوكيل
	.241	نقل القرار الزراعي	حق التوكيل
	.242	استلام الرواتب	حق التوكيل
	.243	استلام الرواتب التقاعدية	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	244.	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	حق التوكيل
	245.	تحويل الراتب	حق التوكيل
	246.	استلام المكافأة	حق التوكيل
	247.	استخراج تعريف بالراتب	حق التوكيل
	248.	استلام مستحقاتي	حق التوكيل
	249.	فتح الحسابات بضوابط شرعية	حق التوكيل
	250.	قفل الحسابات وتسويتها	حق التوكيل
	251.	السحب من الحسابات	حق التوكيل
	252.	استخراج بطاقات صراف آلي	حق التوكيل
	253.	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	حق التوكيل
	254.	استلام الحوالات وصرفها	حق التوكيل
	255.	صرف الشيكات	حق التوكيل
	256.	إصدار الشيكات المصدقة	حق التوكيل
	257.	استخراج دفاتر شيكات	حق التوكيل
	258.	استخراج كشف حساب	حق التوكيل
	259.	التحويل من الحسابات	حق التوكيل
	260.	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	حق التوكيل
	261.	فتح حساب بضوابط شرعية	حق التوكيل
	262.	الإيداع في الحساب	حق التوكيل
	263.	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	حق التوكيل
	264.	فتح صناديق الأمانات	حق التوكيل
	265.	الاشتراك في صناديق الأمانات	حق التوكيل
	266.	طلب الإعفاء من القروض	حق التوكيل
	267.	الاعتراض على الشيكات	حق التوكيل
	268.	تحديث البيانات	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	269.	تنشيط الحسابات	حق التوكيل
	270.	استلام الشيكات	حق التوكيل
	271.	استرداد وحدات صناديق الأمانات	حق التوكيل
	272.	مراجعة	حق التوكيل
	273.	إعادة جدولة الأقساط	حق التوكيل
	274.	طلب نقاط البيع	حق التوكيل
	275.	طلب اعتماد بنكي	حق التوكيل
	276.	طلب ضمان بنكي	حق التوكيل
	277.	الاكتتابات في الشركات المساهمة	حق التوكيل
	278.	استلام شهادات المساهمات	حق التوكيل
	279.	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	حق التوكيل
	280.	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	حق التوكيل
	281.	استلام قيمة الأسهم	حق التوكيل
	282.	استلام الأرباح	حق التوكيل
	283.	استلام الفائض	حق التوكيل
	284.	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	حق التوكيل
	285.	الاكتتاب	حق التوكيل
	286.	شراء أسهم	حق التوكيل
	287.	بيع أسهم	حق التوكيل
	288.	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	حق التوكيل
	289.	نقل الأسهم من المحفظة	حق التوكيل
	290.	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	حق التوكيل
	291.	إدارة المحافظ الاستثمارية	حق التوكيل
	292.	استخراج إثبات مديونية	حق التوكيل
	293.	تصفية المحافظ الاستثمارية	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	294.	فتح محل	حق التوكيل
	295.	استخراج الكروت الصحية	حق التوكيل
	296.	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	حق التوكيل
	297.	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	حق التوكيل
	298.	فتح المحلات	حق التوكيل
	299.	استخراج رخص	حق التوكيل
	300.	تجديد الرخص	حق التوكيل
	301.	إلغاء الرخص	حق التوكيل
	302.	نقل الرخص	حق التوكيل
	303.	استخراج فسوحات البناء والترميم	حق التوكيل
	304.	تخطيط الأراضي	حق التوكيل
	305.	استخراج شهادات إتمام البناء	حق التوكيل
	306.	استخراج رخص تسوير	حق التوكيل
	307.	استخراج رخص هدم	حق التوكيل
	308.	توقيع عقد الإيجار	حق التوكيل
	309.	التنازل عن العقد	حق التوكيل
	310.	عمل مخطط للأرض المملوكة	حق التوكيل
	311.	مراجعة أمانة	حق التوكيل
	312.	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	حق التوكيل
	313.	الإشراف على البناء	حق التوكيل
	314.	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	حق التوكيل
	315.	دخول المناقصات واستلام الاستمارات	حق التوكيل
	316.	البيع والإفراغ للمشتري	حق التوكيل
	317.	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	حق التوكيل
	318.	استلام الصكوك	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	319.	التأجير	حق التوكيل
	320.	استلام الأجرة	حق التوكيل
	321.	توقيع عقود الأجرة	حق التوكيل
	322.	تجديد عقود الأجرة	حق التوكيل
	323.	إلغاء و فسخ عقود التأجير	حق التوكيل
	324.	الرهن	حق التوكيل
	325.	فك الرهن	حق التوكيل
	326.	التجزئة والفرز	حق التوكيل
	327.	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	حق التوكيل
	328.	بيع	حق التوكيل
	329.	قبول الرهن	حق التوكيل
	330.	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	حق التوكيل
	331.	بيع النصيب من	حق التوكيل
	332.	شراء	حق التوكيل
	333.	شراء النصيب من	حق التوكيل
	334.	تأجير	حق التوكيل
	335.	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	حق التوكيل
	336.	الهبة والإفراغ	حق التوكيل
	337.	قبول الهبة والإفراغ	حق التوكيل
	338.	التنازل عن النقص في المساحة	حق التوكيل
	339.	دمج الصكوك	حق التوكيل
	340.	قبول التنازل والإفراغ	حق التوكيل
	341.	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:	حق التوكيل
	342.	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:	حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل		
	343.	البيع والإفراغ للورثة	حق التوكيل
	344.	التنازل عن النصيب من	حق التوكيل
	345.	إثبات المبنى	حق التوكيل
	346.	استخراج صك بدل تالف	حق التوكيل
	347.	وذلك للعقارات الواقعة	حق التوكيل
	348.	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	حق التوكيل
	349.	الدخول في المساهمات العقارية	حق التوكيل
	350.	شراء أسهم المساهمات العقارية	حق التوكيل
	351.	بيع أسهم المساهمات العقارية	حق التوكيل
	352.	التنازل عن الأرض المؤجرة	حق التوكيل
	353.	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	حق التوكيل
	354.	استخراج صك بدل مفقود	حق التوكيل
	355.	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	حق التوكيل
	356.	بناء الأرض	حق التوكيل
	357.	استئجار الأرض	حق التوكيل
	358.	تغيير الكيان القانوني للشركة	حق التوكيل
	359.	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	حق التوكيل
	360.	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	حق التوكيل
	ويشترط حصول المجلس على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي لزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشرة شهراً السابقة.		
	ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من ~~أعضائها~~أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ~~والغاء هذا التفويض كلياً أو جزئياً~~.		

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس تقر الجمعية العامة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	المادة العشروالتاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس 1- ~~تقر الجمعية العامة مكافآت رئيس وأعضاء~~تكون مكافأة مجلس الإدارة~~، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً~~ من مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة ~~معينة~~ من صافي الأرباح~~، كما يجوز الجمع بين اثنين~~ أو ~~أكثر من هذه المزايا. ويجب~~ بما تحدده الجمعية العادية ~~2-~~ 1- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا~~.~~، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل ~~أيضاً~~أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر 1. يتعين على رئيس المجلس ألا يشغل أي منصب تنفيذي في الشركة. يحل نائب المجلس (المعين من رئيس المجلس) محل الرئيس في غيابه أو في حال تم تفويضه كتابةً من قبل الرئيس. 2. يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس والدعوة لها، وتنفيذ القرارات التي تصدر في تلك الاجتماعات، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وهيئات التحكيم وكتاب العدل وديوان المظالم، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والغرف التجارية والصناعية والمرافعة والمدافعة عن الشركة وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام الصلح والتنازل والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين وذلك في حدود القرارات الصادرة من المجلس، وتسليم الأحكام والتمييز والاستئناف وتنفيذ الأحكام. وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية بالنسبة للعقارات التي تمتلكها الشركة لبناء مقراتها. كما له حق توكيل أو تفويض الغير في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته هذه	المادة الحادية والعشروالعشرون: صلاحيات رئيس المجلسالرئيس والنائب والرئيس التنفيذيوالعضو المنتدب وأمين السر ~~5. يتعين على رئيس المجلس ألا يشغل أي منصب تنفيذي في الشركة. يحل نائب المجلس (المعين من رئيس المجلس) محل الرئيس في غيابه أو في حال تم تفويضه كتابةً من قبل الرئيس.~~ ~~6. يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس والدعوة لها، وتنفيذ القرارات التي تصدر في تلك الاجتماعات، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وهيئات التحكيم وكتاب العدل وديوان المظالم، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والغرف التجارية والصناعية والمرافعة والمدافعة عن الشركة وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام الصلح والتنازل والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين وذلك في حدود القرارات الصادرة من المجلس، وتسليم الأحكام والتمييز والاستئناف وتنفيذ الأحكام. وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية بالنسبة للعقارات التي تمتلكها الشركة لبناء~~

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
3. يعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار مستقل من المجلس. يتولى أمين سر المجلس المهام الآتية: أ. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع، وتاريخ، ووقت بدايته وانتهائه. ب. توثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت -وتوقيع هذه المحاضر من جميع الحاضرين. ج. حفظ التقارير التي ترفع إلى المجلس والتقارير التي يعدها المجلس. د. تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس وفقاً لتعليمات رئيس المجلس، وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. هـ. التحقق من تقيد أعضاء المجلس بالإجراءات التي أقرها المجلس. و. تبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. ز. عرض مسودات المحاضر على أعضاء المجلس لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. ح. التحقق من حصول أعضاء المجلس بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. ط. التنسيق بين أعضاء المجلس. ي. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وفقاً للوائح التنفيذية لنظام سوق المال ذات الصلة في حال كانت الشركة مدرجة. ك. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء المجلس. ل. تلقي الخطابات أو الإخطارات من المساهمين فيما يتعلق بممثلي جمعيتهم العمومية وتسجيل حضورهم وفقًا لذلك.	~~مقرراتها. كما له حق توكيل أو تفويض الغير في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته هذه~~ ~~يعين المجلس~~يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. 1- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم . ويختص رئيس المجلس بـ **صلاحيات رئيس المجلس** **القضاء** **التمثيل امام المحاكم الشرعية** 1. سماع الدعاوى والرد عليها — حق التوكيل 2. المصالحة — حق التوكيل 3. رفض وقبول التحكيم — حق التوكيل 4. رفض وقبول الصلح — حق التوكيل 5. الإقرار والإنكار — حق التوكيل 6. التنازل — حق التوكيل 7. المرافعة — حق التوكيل 8. المدافعة — حق التوكيل 9. المطالبة — حق التوكيل 10. المخاصمة — حق التوكيل 11. التمثيل امام كتابات العدل — حق التوكيل 12. استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية — حق التوكيل 13. تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية — حق التوكيل **عام** 14. مراجعة التأمينات الاجتماعية — حق التوكيل 15. مراجعة مصلحة الزكاة والدخل — حق التوكيل

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل	
م. إعداد أو مراجعة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومشاركة نسخ منها مع المساهمين في غضون خمسة (5) أيام من تاريخ كل اجتماع.	16. مراجعة إدارة السجلات	حق التوكيل
ن. القيام بتقديم الطلبات اللازمة المتعلقة بالشركة لدى الجهات المختصة.	17. مراجعة الدفاع المدني	حق التوكيل
س. الالتزام بأي أحكام أخرى تتعلق بواجبات أمين السر، كما قد يحددها المجلس من وقت لآخر.	18. مراجعة التأمينات الاجتماعية	حق التوكيل
4. يعين المجلس رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته وواجباته ومستحقاته، ويقوم الرئيس التنفيذي للشركة بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية، ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف المجلس، ويكون له الصلاحيات التي يحددها المجلس وتتضمنها لوائح وسياسات الشركة.	19. مراجعة الدفاع المدني	حق التوكيل
	20. مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	حق التوكيل
	21. مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	حق التوكيل
	22. مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	حق التوكيل
	23. مراجعة هيئة سوق المال	حق التوكيل
	24. مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	حق التوكيل
	25. مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	حق التوكيل
	26. مراجعة السفارة	حق التوكيل
	27. مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	حق التوكيل
	28. مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	حق التوكيل
	29. مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	حق التوكيل
	30. مراجعة	حق التوكيل
	31. مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	حق التوكيل
	32. مراجعة أمانة	حق التوكيل
	33. استلام الصكوك	حق التوكيل
	34. تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	حق التوكيل
	35. استخراج صك بدل تالف	حق التوكيل
	36. تحديث الصك و إدخاله في النظام الشامل	حق التوكيل
	37. استخراج صك بدل مفقود	حق التوكيل
لا تزيد مدة نائب رئيس المجلس وأمين السر -إن كان من بين أعضاء المجلس- على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع في وقت غير مناسب.	ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم~~:~~ ~~وتحدد مكافأته~~ ~~7. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مستقل من المجلس.~~ ~~يتولى أمين سر المجلس المهام الآتية:~~	

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
	~~ع. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع، وتاريخ، ووقت بدايته وانتهائه.~~ ~~ف. توثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت- وتوقيع هذه المحاضر من جميع الحاضرين.~~ ~~ص. حفظ التقارير التي ترفع~~مكتوب) بعض صلاحياته إلى المجلس والتقارير التي يعدها المجلس. ~~ق. تزويد~~غيره من أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس وفقاً ~~لتعليمات رئيس المجلس، وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق~~ أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. ~~ر. التحقق من تقيد أعضاء المجلس بالإجراءات التي أقرها المجلس.~~ ~~ش. تبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.~~ ~~ت. عرض مسودات المحاضر على أعضاء المجلس لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.~~ ~~ث. التحقق من حصول أعضاء المجلس بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.~~ ~~خ. التنسيق بين أعضاء المجلس.~~ ~~ذ. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وفقاً للوائح التنفيذية لنظام سوق المال ذات الصلة في حال كانت الشركة مدرجة.~~ ~~ض. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء المجلس.~~ ~~ظ. تلقي الخطابات~~من الغير لمباشرة عمل أو ~~الإخطارات من المساهمين فيما يتعلق بممثلي جمعيتهم العمومية وتسجيل حضورهم وفقًا لذلك.~~ ~~غ. إعداد أو مراجعة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومشاركة نسخ منها مع المساهمين في غضون خمسة (5) أيام من تاريخ كل اجتماع.~~

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
	~~أ. القيام بتقديم الطلبات اللازمة المتعلقة بالشركة لدى الجهات المختصة.~~ ~~ب. الالتزام بأي أحكام أخرى تتعلق بواجبات أمين السر، كما قد يحددها المجلس من وقت لآخر.~~ ~~8. يعين المجلس رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته وواجباته ومستحقاته، ويقوم الرئيس التنفيذي للشركة بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية، ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف المجلس، ويكون له الصلاحيات التي يحددها المجلس وتتضمنها لوائح وسياسات الشركة.~~ ~~لا تزيد مدة~~أعمال معينة. ويحل نائب رئيس ~~المجلس وأمين السر إن كان من بين أعضاء المجلس~~ على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع في وقت غير مناسب~~مجلس~~ الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.
المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس 1. يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على ألا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن (4) اجتماعات بشكل ربع سنوي مالم يتفق أعضاء المجلس خلاف ذلك، ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو. وتسلم الدعوة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى قبل موعد الاجتماع بعشرة (10) أيام عمل على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب أو في الحالات الطارئة فيكون الاشعار في أقرب وقت ممكن. ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه المجلس، ويمكن أن يعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال في اجتماعات المجلس وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.	المادة ~~الثانية والعشرون~~والحادية وعشرون: اجتماعات المجلس ~~6.~~ 1- يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على ألا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن ~~(~~4~~)~~ اجتماعات بشكل ربع سنوي مالم يتفق أعضاء المجلس خلاف ذلك، ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو. وتسلم الدعوة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى قبل موعد الاجتماع بعشرة ~~(~~10~~)~~ أيام عمل على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب أو في الحالات الطارئة فيكون الاشعار في أقرب وقت ممكن. ~~ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه المجلس، ويمكن أن يعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال في اجتماعات المجلس وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات، وللمجلس~~2-

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
2. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.	للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
3. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني أو الحضور في الوقت والتاريخ المنصوص عليهما في إشعار الاجتماع، يتم تأجيل الاجتماع إلى يوم العمل الخامس الذي يلي التاريخ المنصوص عليه في إشعار الاجتماع. يكون النصاب القانوني في أي اجتماع تم تأجيله وفقًا للفقرة (2) أعلاه.	~~7. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.~~ 3- في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني أو الحضور في الوقت والتاريخ المنصوص عليهما في إشعار الاجتماع، يتم تأجيل الاجتماع إلى يوم العمل الخامس الذي يلي التاريخ المنصوص عليه في إشعار الاجتماع. ~~يكون النصاب القانوني في أي اجتماع تم تأجيله وفقًا للفقرة (2) أعلاه.~~
4. ويجوز للعضو أن ينوب عن عضو آخر طبقاً للضوابط التالية: أ. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وموجهة لرئيس المجلس وأمين سر المجلس ويتم تحديد العضو المنيب وتاريخ ووقت الاجتماع ذي الصلة (أو، إن أمكن، تفاصيل قرار المديرين المكتوب ذي الصلة). ب. أن يكون للنائب نفس الحقوق التي يتمتع بها العضو المعين فيما يتعلق باجتماع المجلس ذي الصلة أو قرار المديرين المكتوب. ج. أن يكون النائب مسؤولًا عن أفعاله وتقصيره. د. أن يخضع النائب لذات القيود التي يخضع لها العضو الذي قام بتعيينه. هـ. لا يجوز اعتبار النائب وكيلاً للعضو الذي قام بتعيينه. و. يجوز للنائب أن يتم احتسابه لأغراض تحديد النصاب القانوني (ولكن فقط في حالة عدم مشاركة العضو الذي قام بتعيينه). ز. للنائب أن يوقع أو يشير بطريقة أخرى بموافقته على قرار مكتوب (ولكن فقط إذا لم يوقع العضو الذي عينه أو أشار إلى موافقته / موافقتها عليها في الظروف التي يحق له القيام بذلك).	~~4. ويجوز~~2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ~~للعضو أن ينوب عن عضو آخر طبقاً للضوابط التالية:~~ ~~أ. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وموجهة لرئيس المجلس وأمين سر المجلس ويتم تحديد العضو المنيب وتاريخ ووقت الاجتماع ذي الصلة (أو، إن أمكن، تفاصيل قرار المديرين المكتوب ذي الصلة).~~ ~~ب.~~أ. أن يكون للنائب نفس الحقوق التي يتمتع بها العضو المعين فيما يتعلق باجتماع المجلس ذي الصلة أو قرار المديرين المكتوب. ~~ج.~~أ. أن يكون النائب مسؤولًا عن أفعاله وتقصيره. ~~د.~~أ. أن يخضع النائب لذات القيود التي يخضع لها العضو الذي قام بتعيينه. ~~هـ.~~أ. لا يجوز اعتبار النائب وكيلاً للعضو الذي قام بتعيينه. ~~و.~~أ. يجوز للنائب أن يتم احتسابه لأغراض تحديد النصاب القانوني (ولكن فقط في حالة عدم مشاركة العضو الذي قام بتعيينه). ~~ز.~~أ. للنائب أن يوقع أو يشير بطريقة أخرى بموافقته على قرار مكتوب (ولكن فقط إذا لم يوقع العضو الذي عينه أو أشار إلى موافقته / موافقتها عليها في الظروف التي يحق له القيام بذلك).
5. تنتهي إنابة عضو المجلس تلقائيًا في أي من الحالات التالية (أيهما أسبق): أ. إذا قدم عضو المجلس المنيب إخطارًا كتابيًا للشركة بإلغاء إنابة العضو النائب. بعد انتهاء اجتماع المجلس ذي الصلة.	2.4. تنتهي إنابة عضو المجلس تلقائيًا في أي من الحالات التالية (أيهما أسبق): ~~ب.~~أ. إذا قدم عضو المجلس المنيب إخطارًا كتابيًا للشركة بإلغاء إنابة العضو النائب. ~~بعد انتهاء اجتماع المجلس ذي الصلة.~~
تم إضافة المادة	~~تم إضافة~~ المادة الثلاثون: آلية إنابة الأعضاء 1. يجوز للعضو أن ينوب عن عضو آخر طبقاً للضوابط التالية:

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
	أ. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وموجهة لرئيس المجلس وأمين سر المجلس ويتم تحديد العضو المنيب وتاريخ ووقت الاجتماع ذي الصلة (أو، إن أمكن، تفاصيل قرار المديرين المكتوب ذي الصلة). ب. أن يكون للنائب نفس الحقوق التي يتمتع بها العضو المعين فيما يتعلق باجتماع المجلس ذي الصلة أو قرار المديرين المكتوب. ج. أن يكون النائب مسؤولًا عن أفعاله وتقصيره. د. أن يخضع النائب لذات القيود التي يخضع لها العضو الذي قام بتعيينه. هـ. لا يجوز اعتبار النائب وكيلاً للعضو الذي قام بتعيينه. و. يجوز للنائب أن يتم احتسابه لأغراض تحديد النصاب القانوني (ولكن فقط في حالة عدم مشاركة العضو الذي قام بتعيينه). ز. للنائب أن يوقع أو يشير بطريقة أخرى بموافقته على قرار مكتوب (ولكن فقط إذا لم يوقع العضو الذي عينه أو أشار إلى موافقته / موافقتها عليها في الظروف التي يحق له القيام بذلك). 2. تنتهي إنابة عضو المجلس تلقائيًا في أي من الحالات التالية (أيهما أسبق): ب. إذا قدم عضو المجلس المنيب إخطارًا كتابيًا للشركة بإلغاء إنابة العضو النائب. بعد انتهاء اجتماع المجلس ذي الصلة.
المادة الثالثة والعشرون: قرارات المجلس 1. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين في الاجتماع ولا يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح عند تساوي الأصوات. 2. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 3. ويشترط حصول المجلس على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي لزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشرة (12) شهراً السابقة.	المادة ~~الثالثة والعشرون: قراراتالثانية وعشرون:~~ اجتماع المجلس وقراراته 1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. ~~2-~~ 4- تصدر قرارات المجلس ~~بأغلبية الأصوات~~ بموافقة 51 بالمئة من الأعضاء ~~للأعضاء~~ الحاضرين في الاجتماع ولا يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح عند تساوي الأصوات. ~~2-~~3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ~~4. ويشترط حصول المجلس على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي لزم موافقة الجمعية العامة عليها.~~

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
	~~وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشرة (12) شهراً السابقة.~~
المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة جميع أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	المادة ~~الرابعة والعشرون~~والثالثة وعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة جميع أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس 1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة ~~الخامسة والعشرون~~والرابعة وعشرون: مداولات المجلس 1- ~~تثبت~~تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها~~ويوقعها~~ رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2- تدون ~~هذه~~ المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع **الجمعيات**	**الباب الرابع** **الجمعيات**
المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	~~المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات~~ المادة الحادية وثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية	المادة ~~السابعة والعشرون~~والتاسعة وثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، بتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة أسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة ~~الثامنة والعشرون~~والأربعون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً~~، بتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة أسهمها~~. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) في المئة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ج. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: 1- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. 2- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.	المادة ~~التاسعة والعشرون~~والثانية وثلاثون: دعوة الجمعيات 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين ~~30~~) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (~~10%~~عشرة في ~~المئة~~المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين ~~30~~) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ~~2~~3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين ~~21~~) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. ~~إبلاغ~~إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. ~~إرسال~~إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ~~3~~4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. ~~بيان~~بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
3- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. ~~مكان~~مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. ~~نوع~~نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. ~~جدول~~جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	تم حذف المادة ~~الثلاثون: سجل حضور الجمعيات~~ ~~يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.~~
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا بحضور مساهمين يمثلون 50% على الأقل (أو من يوكلونهم)، وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق أو خلال ما لا يقل عن ساعة واحدة (1) إذا كانت الدعوة للاجتماع الأول تنص على إمكانية عقد اجتماع ثان في غضون ساعة. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة ~~الثانية والثلاثون~~الثالثة وثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العادية 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية ~~صحيحًا~~صحيحاً إلا بحضور مساهمين يمثلون 50% بالمئة على الأقل ~~(~~أو من يوكلونهم~~)، وفي حال عدم اكتمال هذا~~. ~~2-~~ ~~1-~~ إذا لم يتوافر النصاب ~~، وجهت~~ اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ~~ثانٍ~~ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال ~~(~~الثلاثين ~~(30)~~ يوماً~~)~~ يومًا التالية ~~للاجتماع~~ للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق ~~أو خلال ما لا يقل عن~~. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة ~~واحدة (1) إذا كانت~~من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة ~~للاجتماع~~الى عقد الاجتماع الأول ~~تنص على~~ما يفيد إمكانية عقد ~~اجتماع ثان في غضون ساعة. ويكون~~ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني ~~صحيحاً أياً~~صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا بحضور مساهمين يمثلون 50% من رأس المال على الأقل (أو من يوكلهم)، وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين (30) يوماً التالية	المادة ~~الثالثة والثلاثون~~الرابعة وثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا بحضور مساهمين يمثلون 50% بالمئة من رأس المال على الأقل ~~(~~أو من يوكلهم~~)، وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب وجهت~~.

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
للاجتماع السابق أو خلال ما لا يقل عن ساعة واحدة (1) اذا كانت الدعوة للاجتماع الأول تنص على إمكانية عقد اجتماع ثان في غضون ساعة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ~~خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق أو خلال ما لا يقل عن. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد~~ ساعة ~~واحدة (1) اذا كانت~~ من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة ~~للاجتماع~~ إلى عقد الاجتماع الأول ~~تنص على~~ما يفيد إمكانية عقد ~~اجتماع ثان في غضون ساعة ويكون~~ ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني ~~صحيحاً~~ صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين ~~يمثلون~~ يمثل (ربع ~~رأس المال~~) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ~~وإذا~~ ~~3-~~4- إذا لم ~~يتوفر~~ يتوافر النصاب اللازم ~~في~~ لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث ~~صحيحاً أيا~~ صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: المناقشات في الجمعيات لكل مساهم أو من يوكله حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء المجلس ومراجع الحسابات. ويجيب المجلس أو مراجع الحسابات عن الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة ~~الثالثة والثلاثون: المناقشات~~ السابعة وثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم ~~أو من يوكله~~ حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء ~~المجلس~~ مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب ~~المجلس~~ مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن ~~الأسئلة~~ أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. ~~وإذا~~ فإذا رأى ~~المساهم~~ أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير ~~مقنع~~ كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن ~~نافذاً~~ نافذًا.
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا	المادة ~~الخامسة والثلاثون~~ السادسة وثلاثون: قرارات الجمعيات 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة~~،~~ أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 3. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين -كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة. 4. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (3) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. 5. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفق الآلية الآتية: أ. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية، يصدر القرار بموافقة المساهمين الذين يمثلون أغلبية حقوق التصويت. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية، يصدر القرار بموافقة المساهمين الذين يمثلون (خمسة وسبعين في المئة) على الأقل من حقوق التصويت.	إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ~~6. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين -كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.~~ ~~7. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (3) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.~~ ~~8. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفق الآلية الآتية:~~ ~~ب. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية، يصدر القرار بموافقة المساهمين الذين يمثلون أغلبية حقوق التصويت.~~ ~~فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية، يصدر القرار بموافقة المساهمين الذين يمثلون (خمسة وسبعين في المئة) على الأقل من حقوق التصويت.~~
المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	المادة الخامسة ~~والثلاثون~~وثلاثون: التصويت في الجمعيات ~~2. لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة.~~ ~~لا~~1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت العادي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة السادسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت	المادة ~~السادسة والثلاثون~~الثامنة وثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
الباب الخامس **اللجان**	~~بندرج تحت الباب الخامس~~ ~~اللجانالثالث~~
المادة السابعة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة 1. تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء المجلس التنفيذيين. تصدر الجمعية العامة -بناء على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	المادة ~~السابعة والثلاثون~~الخامسة وعشرون: تشكيل لجنة المراجعة 1. تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء المجلس التنفيذيين. 2. تصدر الجمعية العامة -بناء على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	المادة ~~الثامنة والثلاثون~~السادسة وعشرون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا، ويجوز لها أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	المادة ~~التاسعة والثلاثون~~السابعة وعشرون: اختصاصات لجنة المراجعة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا، ويجوز لها أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
المادة الأربعون: تقارير لجنة المراجعة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى المجلس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد المساهمين بنسخة من هذا التقرير. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	المادة ~~الأربعون~~الثامنة وعشرون: تقارير لجنة المراجعة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى المجلس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد المساهمين بنسخة من هذا التقرير. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
المادة الحادية والأربعون: اللجان الإضافية	المادة ~~الحادية والأربعون~~التاسعة وعشرون: اللجان الإضافية

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
يجوز للمجلس تشكيل لجان إضافية بين أعضاءه أو من غيرهم وتخويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وتحديد ضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	يجوز للمجلس تشكيل لجان إضافية بين أعضاءه أو من غيرهم وتخويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وتحديد ضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
الباب السادس **مراجع الحسابات**	**الباب ~~السادس~~الخامس** **مراجع الحسابات**
المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.	المادة ~~الثانية والأربعون~~الحادية وأربعون: تعيين مراجع ~~الحسابات~~حسابات الشركة وعزله واعتزاله 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة ~~التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات~~وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ~~(~~خمسة~~(5)~~ أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر~~،~~ وتحديد أتعابه~~،~~ ومدة عمله~~،~~ ونطاقه.
المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى المجلس أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المجلس. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات	المادة ~~الثالثة والأربعون~~الثانية وأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات - في أيّ وقت ~~حق~~ الاطلاع على ~~دفاتر~~وثائق الشركة وسجلاتها وغير ذلك من ~~الوثائق~~المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله ~~أيضاً~~ طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها~~،~~ ~~ليتحقق~~ للتحقق من ~~موجودات~~أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى ~~المجلس أن يمكن~~مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى ~~المجلس~~مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر ~~المجلس~~مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	~~من المجلس منهم~~ دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال [ثلاثين ~~(30)~~] يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السابع **حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**	**الباب ~~السابع~~السادس** **~~حسابات~~مالية الشركة وتوزيع الأرباح**
المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية تكون السنة المالية للشركة اثنا عشر (12) شهراً تبدأ من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام نفسه، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.	المادة ~~الرابعة والأربعون: السنة المالية~~الثالثة وأربعون: تكون السنة المالية للشركة ~~اثنا~~ثاني عشر ~~(12) شهراً~~شهرا ميلاديا تبدأ من ~~أول~~يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر ~~من العام نفسه، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.~~
المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية 1. يجب على المجلس في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. على رئيس المجلس أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير المجلس، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	المادة ~~الخامسة والأربعون~~الرابعة وأربعون: الوثائق المالية 1- يجب على ~~المجلس~~مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد~~يعدّ~~ القوائم المالية للشركة ~~وتقريراً~~وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين ~~(45) يوماً~~) يومًا على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس ~~المجلس~~ مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة ~~الأولى~~(1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس ~~المجلس~~مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة~~.~~ وتقرير ~~المجلس~~مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات~~.~~ إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل ~~تاريخ انعقاد~~الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية [بواحد وعشرين ~~(21) يوماً~~] يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق	المادة ~~السادسة والأربعون: توزيع الأرباح~~الخامسة وأربعون: تكوين الاحتياطات

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية: أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً. ب. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. ج. أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.	1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. ~~4. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية:~~ ~~د. أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.~~ ~~هـ. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.~~ ~~و. أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.~~ ~~أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.~~
المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال (15) يوم من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.	المادة ~~السابعة والأربعون~~السادسة وأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح ~~وفقاً~~وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين ~~خلال (15) يوم من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة~~.
المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مئة وثمانين (180) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها	المادة ~~الثامنة والأربعون~~السابعة وأربعون: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين ~~(~~60~~)~~ يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مئة وثمانين ~~(~~180~~)~~ يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
الباب الثامن **المنازعات**	**~~الباب الثامن~~** **~~المنازعاتيندرج تحت باب السابع~~**
المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء المجلس إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو هذا النظام الأساس وفقاً للمادة التاسعة والعشرون (29) من نظام الشركات.	المادة التاسعة ~~والأربعون~~ وأربعون: دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء المجلس إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو هذا النظام الأساس وفقاً للمادة التاسعة والعشرون (29) من نظام الشركات.
الباب التاسع **حل الشركة وتصفيتها**	**الباب ~~التاسع~~السابع** **~~حل~~انقضاء الشركة وتصفيتها**
المادة الخمسون: انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	المادة ~~الخمسون~~والثامنة وأربعون: انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين ~~(243)~~ من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات. ~~وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي~~، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
الباب العاشر **أحكام ختامية**	**الباب ~~العاشر~~الثامن** **~~أحكام~~الأحكام ختامية**
المادة الحادية والخمسون: أحكام ختامية تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد في نصوص نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته أو ما يحل محله، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.	المادة ~~الحادية والخمسون: أحكام~~ الخمسون: الأحكام ختامية 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد فيمن نصوص في نظام الشركات ~~ولوائحه وتعديلاته أو ما يحل محله،~~ وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه ~~أحكام~~ نظام الشركات ~~ونظام السوق المالية ولوائحهما~~ولائحته التنفيذية. ~~2-~~3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها

مواد النظام الأساس الحالي	مواد النظام الأساس المعدل
	لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصـــدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤســسـون المسـؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.
المادة الثانية والخمسون: النشر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته أو ما يحل محله. يكون النص العربي هو النص السائد في تطبيق وتفسير هذا النظام.	المادة ~~الثانية~~الحادية والخمسون: النشر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ~~ولوائحه وتعديلاته أو ما يحل محله. يكون النص العربي هو النص السائد في تطبيق وتفسير هذا النظام~~ولائحته التنفيذية.

*صلاحيات رئيس المجلس		
القضاء		
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	حق التوكيل
.38	سماع الدعاوي والرد عليها	حق التوكيل
.39	المصالحة	حق التوكيل
.40	رفض وقبول التحكيم	حق التوكيل
.41	رفض وقبول الصلح	حق التوكيل
.42	الإقرار والإنكار	حق التوكيل
.43	التنازل	حق التوكيل
.44	المرافعة	حق التوكيل
.45	المدافعة	حق التوكيل
.46	المطالبة	حق التوكيل
.47	المخاصمة	حق التوكيل
.48	التمثيل امام كتابات العدل	حق التوكيل
.49	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	حق التوكيل
.50	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	حق التوكيل
عام		
.51	مراجعة التأمينات الاجتماعية	حق التوكيل
.52	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	حق التوكيل
.53	مراجعة إدارة السجلات	حق التوكيل
.54	مراجعة الدفاع المدني	حق التوكيل
.55	مراجعة التأمينات الاجتماعية	حق التوكيل
.56	مراجعة الدفاع المدني	حق التوكيل
.57	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	حق التوكيل
.58	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	حق التوكيل
.59	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	حق التوكيل
.60	مراجعة هيئة سوق المال	حق التوكيل
.61	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	حق التوكيل
.62	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	حق التوكيل
.63	مراجعة السفارة	حق التوكيل
.64	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	حق التوكيل
.65	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	حق التوكيل
.66	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	حق التوكيل
.67	مراجعة	حق التوكيل
.68	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	حق التوكيل
.69	مراجعة أمانة	حق التوكيل
.70	استلام الصكوك	حق التوكيل
.71	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	حق التوكيل
.72	استخراج صك بدل تالف	حق التوكيل
.73	تحديث الصك و إدخاله في النظام الشامل	حق التوكيل
.74	استخراج صك بدل مفقود	حق التوكيل